قانون عدد 83 لسنة 1987 مؤرخ في 31 ديسمبر 1987 يتعلق بقانون المالية لسنة 1988 (1).

باسم الشعب .

بعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الجزء الأول : **أحكام قانون المالية**

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

رخص بالنسبة لسنة 1988 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة وفي تعبئة موارد القروض الداخلية والخارجية بما جملته 2.960.000.000 د موزعة كما يلي :

- الموارد الإعتيادية للدولة ..... 2.360.000.000 د
- موارد ميزانية التجهيز..... 600.000.000 د

(باستثناء مساهمة العنوان الأول) .

الجملة : 2.960.000.000 د

الفصل 2 :

عين المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بمصاريف الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1988 بما قدره 2.960.000.000 د موزعة كما يلي :

- المصاريف الإعتيادية للدولة ..... 1.842.000.000 د
- مصاريف التجهيز..... 1.118.000.000 د

(اعتماد الدفع)

الجملة : 2.960.000.000 د

الفصل 3 :

يحجر على رؤساء الإدارات وعلى الآمرين بالصرف الأولين والمساعدين وكذلك امرى الصرف المفوضين أن يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها ترتيبيا والحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والأوامر والتراتيب السابقة .

ويكون رؤساء الإدارات والآمرون بالصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره .

ا - الميزانية الإعتيادية

الفصل 4 .

رخص بالنسبة لسنة 1988 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المقررة بالجدول - أ - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 2.360.000.000 د .

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 1987 .

الفصل 5 :

رخص بالنسبة لسنة 1988 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانيات الملحقة مختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المقررة بالجدول - ب - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 132.912.000 د .

الفصل 6 :

عين المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالمصاريف الإعتيادية للدولة لسنة 1988 بما قدره 2.360.000.000 د وتوزع هذه الإعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول - ت - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون

الفصل 7 :

عين المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالمصاريف الإعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1988 بما قدره 132.912.000 د .

وتوزع هذه الإعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول - ث - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 8 :

إن مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1988 بما قدره152.039.000 د وفقا للجدول - ج - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

إن مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانياتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1988 بما قدره 1.682.000 د وفقا للجدول - ج - مكرر الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

II - ميـزانيـة التنميـة

الفصل 9 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 1988 بـ 381.621.000 د وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول - ح - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 10 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج مصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1988 بـ 243.003.000 د وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول - خ - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 11 :

تقدر موارد الدولة المعدة للتنمية بالنسبة لسنة 1988 ب 1.118.000.000 د وتوزع هذه الموارد وفقا للجدول - د - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 12 :

تقدر الموارد المعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1988 بـ 56.025.000 د وتوزع هذه الموارد طبقا للجدول - ذ - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 13 :

ضبط المبلغ الأقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة بالنسبة لسنة 1988 كما يلي :

- اعتمادات التعهد ..... 1.137.000.000 د
- اعتمادات الدفع ..... 1.118.000.000 د

وتوزع هذه الإعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول - ر - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون

الفصل 14 :

ضبط المبلغ الأقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1988 كما يلي :

- اعتمادات التعهد ..... 109.039.000 د
- اعتمادات الدفع ..... 56.025.000 د

وتوزع هذه الإعتمادات حسب الأقسام والموازين الملحقة طبقا للجدول - ز - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون

الغاء اعتمادات البرامج تبعا لاعتمادات التعهد التي لم يقع اعادة فتحها

الفصل 15

يقع التخفيض في اعتمادات البرامج الضابطة للتكاليف الممولة بواسطة الميزانية والمتعلقة ببرامج ومشاريع الدولة ومصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة في حدود اعتمادات التعهد الملغاة والتي لم يقع اعادة فتحها طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 .

اقتراض لدى السوق المالية الداخلية

الفصل 16 :

رخص لوزير المالية في أن يصدر القسط الرابع والعشرين لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات وقرضا رقاعيا عموميا وذلك في حدود 250.000.000 دينار . وتعفى رقاع القرض العمومي أصلا وفائدة من كل الأداءات والمعاليم الحالية والتي توظف مستقبلا .

وتضبط شروط قسط رقاع التجهيز والقرض الرقاعي المذكورين وأساليب اصدارهما وترجيعهما بمقتضى قرار من وزير المالية .

الترفيع في رقاع التجهيز

الفصل 17 :

حدد المبلغ الأقصى لرقاع التجهيز المنصوص عليه بالفصل 60 من القانون عدد 109 لسنة 1985 والمؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986 بـ 246.500.000 دينار عوضا عن 243.000.000 دينار .

الفصل 18 :

حدد المبلغ الأقصى لرقاع التجهيز المنصوص عليه بالفصل 70 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 بـ 250.000.000 دينار عوضا عن 200.000.000 دينار .

III - تكـاليف مشتركـة

الفصل 19 :

إن الإعتماد الجملي البالغ 46.550.000 دينار المرسم لسنة 1988 بالباب التاسع (ميزانية وزارة المالية) الجزء الثالث (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان مصاريف مختلفة يقع توزيعه أثناء السنة المالية على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة التونسية بمقتضى أمر .

منـح ضمـان الدولـة

الفصل 20 :

عين بما قدره 200.000.000 دينار بالنسبة لسنة 1988 أقصى المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الخزينة وذلك وفقا للنصوص والإتفاقيات الجاري بها العمل .

قـروض الخـزينـة

الفصل 21 :

عين بما قدره 25.000.000 دينار بالنسبة لسنة 1988 أقصى المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية .

مبلغ مقابيض ومصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 22 :

ضبط المبلغ الأقصى للمقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1988 بما قدره 441.200.000 دينار وفقا للتوزيع المشار اليه بالجدول - س - الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

الباب الثاني

أحكـــام جبـــائيـــة

إجراءات للتشجيع على التصدير

الفصل 23 :

الغي الفصل 16 من قانون المالية عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في ... ديسمبر 1985 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 16 (جديد) يتمتع الاشخاص الطبيعيون الذين يقومون بعمليات تصدير بتخفيض يساوي 40 ٪ من مبلغ المداخيل الصافية الناتجة من هذه العمليات الخاضعة للضريبة الشخصية للدولة.

وتعفى الأرباح الموزعة من بين شركات التصدير المحدثة في نطاق القانون عدد 20 لسنة 1984 المؤرخ في 9 ماي 1984 من الاداء على مداخيل القيم المنقولة والضريبة الشخصية للدولة.

الفصل 24 :

يعفى الأشخاص الطبيعيون من الضريبة الشخصية للدولة بعنوان المداخيل من العملة التي يتم تحويلها الى البلاد التونسية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل إثر مهمة أو دراسة أو خدمات أو أي نشاط آخر تم انجازه خارج البلاد التونسية بصفه عرضية.

نظام خاص لصالح الأعوان الأجانب العاملين لدى الشركات المصدرة

الفصل 25 :

ينتفع أعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية المسيرون وفقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية والعاملون لدى المؤسسات المصدرة كلا بنظام تقديري لتسديد مساهمة جبائية محددة بـ 20 ٪ من مبلغ المرتبات والمنح الجملية.

الاداء على مراقبة الانتاج التونسي عند التصدير

الفصل 26

يحذف الفصلان 1 و 2 من الأمر المؤرخ في 22 اكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الإنتاج التونسي عند التصدير وكذلك النصوص اللاحقة التي نقحته.

التشجيع على الإدخار لبعث المشاريع والاستثمار

الفصل 27 :

ترفع من 30 ٪ الى 50 ٪ النسبة المحددة بالفقرة الأولى من الفصل 31 للقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمعلقة بالإعفاء من الضريبة الشخصية للدولة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بايداعات « بحساب ادخار لبعث المشاريع ».

ويطبق كذلك بعد الترفيع على النسبة المحددة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الملحق الأول للقانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 وبالفقرة 2 من الفصل 6 من القانون عدد 47 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977.

امتيـــازات جبـــائيـــة لفائدة المداخيل والمرابيح المستثمرة بالخارج

الفصل 28

ينتفع الباعثون التونسيون بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بعنوان المداخيل والمرابيح المتحصل عليها بالبلاد التونسية والمستثمرة جزئيا أو كليا بالخارج في صيغة مشاريع مشتركة مصادق عليها تستغل يدا عاملة تونسية أو تستعمل مواد تونسية وذلك على أساس القواعد المتبعة بالنسبة لكل قطاع ينتسب اليه الاستثمار.

وتضبط بقية شروط وأساليب منح هذا التخفيض الجبائي

توحيد سبب الاداء على مداخيل القيم المنقولة والاداء على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الفصل 29

- تخضع للنسبة 20 ٪ مداخيل القيم المنقولة غير المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 ومكافآت الحضور ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

- يحدث اعتماد جبائي بنسبة 20 ٪ على المداخيل المشار اليها بالفقرة الأولى أعلاه يخصم من الضريبة الشخصية للدولة الموظفة على الأشخاص الماديين.

حذف مساهمة التضامن على بعض المداخيل

الفصل 30 :

حذفت مساهمة التضامن المحملة على كاهل الأشخاص الماديين والمعنويين الخاضعين للاداء على مداخيل القيم المنقولة والاداء على مداخيل الديون التي هي بذمة الغير.

اعفاء فوائد الإقتراض المبرمة في السوق النقدية من المعلوم على اسداء الخدمات

الفصل 31

يعفى من المعلوم على اسداء الخدمات فوائد الإقتراضات المبرمة في السوق النقدية من قبل البنك والمؤسسات الأخرى المرخص لها في التعامل بتلك السوق.

اعفاء من معاليم التسجيل بعقل ملكية العقارات الفلاحية

الفصل 32

استثناء لاحكام الفصل 2 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

يعفى من معلوم النقل إثر الوفاة، نقل ملكية العقارات الفلاحية من الأسلاف الى الأعقاب وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات شريطة أن يستظهر الورثة بالتزام يتعلق على ابقاء ملكية العقارات مشتركة بينهم واستغلالها بصفة جماعية مدة خمس عشرة سنة على الأقل.

كما يتمتع هؤلاء الورثة بالاعفاء من المعلوم على النقل بين الأحياء المشار اليه بعدد 1 و 2 من التعريفة الملحقة بالأمر المؤرخ في 19 أفريل 1912 في حالة التفويت لشهيد في ممتلكاتهم من العقارات الفلاحية المذكورة أعلاه.

المساهمة العقارية على الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية

الفصل 33

نقحت الفقرة الثالثة من الفصل 45 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 كما يلي :

الفصل 45 فقرة ثالثة (جديدة) :

ويقع تحديد قاعدة الاداء بالنسبة للمساهمة المذكورة وكذلك الاعلام والمعاينة والمراقبة والاستدلاص والمطالبة والاجراءات المتبعة فيما يخص توظيف الاداء وحدوثا لعدم تقديم الإعلام أو لتقديمه ناقصا وبصفة عامة المخالفات لاحكام المساهمة العقارية الإستثنائية كما هو الشأن بالنسبة إلى قاعدة الجبائية العقارية وتبقى هذه المساهمة الإستثنائية مستحقة لمدة :

- 25 سنة بالنسبة للتفويتات التي تمت قبل 7 نوفمبر 1975.

- 15 سنة بالنسبة للتفويتات التي تمت بين 8 نوفمبر 1975 و 14 سبتمبر 1980.

- 10 سنة بالنسبة للتفويتات التي تمت بعد 15 سبتمبر 1980.

وتحتسب هذه الآجال بداية من تاريخ عقد التفويت ويمكن أن تحتسب بداية من تاريخ الحوز إذا كان الدور بكتب رسمي صادر عن السلط الإدارية المختصة.

البقية بدون تغيير

امتيازات جبائية
لفائدة ديوان تنمية الجنوب

الفصل 34 :

ينتفع ديوان تنمية الجنوب بالإمتيازات الجبائية التالية :

- الإعفاء من دفع معلوم النقل المتعلق بشراء العقارات بالمراضاة أو عن طريق المحاكم.

- التسجيل بحساب المعلوم القار لجميع العقود التي يبرمها الديوان مع الغير.

التشجيع لفائدة السياحة الصحراوية

الفصل 35 :

تنتفع الذوات المادية والمعنوية بالإعفاء الكامل للمداخيل والمرابيح التي يتم اعادة استثمارها كليا أو جزئيا في مشاريع سياحية مصادق عليها يقع انجازها بواحات قفصة وتوزر وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين باستثناء المعتمديات الساحلية لهذه الولايات وذلك بعنوان الأنشطة الشخصية للذوات المادية والأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على ارباح المهن غير التجارية والأداء على ارباح الشركات بالنسبة للذوات المعنوية.

تضبط شروط الإنتفاع بهذا الامتياز بأمر.

المعلوم الوحيد التعويضي
على النقل البري

الفصل 36 :

تضاف الى الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 الفقرة الجديدة التالية :

الفصل 38 (الفقرة الجديدة)

5) - العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك المستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد او اقل باعتبار مقعد السائق.

الفصل 37 :

تضاف الى الفصل 39 من القانون عدد 113 لسنه 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما وقع تنقيحه بالفصل 26 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 فقرة جديدة هذا نصها

الفصل 39 - 4 - (فقرة جديدة)

4) - العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك والمستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد او اقل باعتبار مقعد السائق : دينار وست مائة مليم شهريا على كل مقعد معروض.

المعلوم السنوي على العربات
المستعملة لغاز البترول السائل

الفصل 38 :

تقح الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما يلي :

الفصل 34 (جديد)

حدد المعلوم الإضافي السنوي على العربات السيارة المستعملة لغاز البترول سائل كما يلي

- 150 دينارا بالنسبة للسيارات التي تكون قوتها دون 9 حيول

- 225 دينارا بالنسبة للسيارات التي تعادل او تتجاوز قوتها 9 حيول

طرح الهبات والإعانات
من قاعدة الأداء على الأرباح

الفصل 39 :

تضاف بصفة ترتيبية الى الفقرة الرابعة من الفصل 12 مكرر من مجلة الأداء على الأرباح هذا نصها :

- غير أن الحدود القصوى المنصوص عليها أعلاه لا تنطبق على الهبات والإعانات المسندة الى الهيئات والمنظمات والمدارس والبرامج المحددة ضمن قائمة يتم ضبطها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني بالأمر

حذف المساهمة بـ 6٪ الموظفة على مداخيل
قاعات عرض الأفلام السينمائيه

الفصل 40 :

تحذف المساهمة في صندوق تنمية الإنتاج والصناعة في الميدان السينمائي المحدثة بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما وقع تنقيحه واتمامه بالفصل 91 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

اعفاء المقابيض المتأتية من الرهان الرياضي
من كافة الأداءات والمعاليم

الفصل 41

تعفى شركة النهوض بالرياضة المحدثة بالقانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 من دفع المعاليم والأداءات الموظفة على مداخيلها.

المساهمة في البرنامج القومي
لإزالة المساكن البدائية

الفصل 42

يطالب الأشخاص الماديون والمعنويون الخاضعون للأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على أرباح الشركات والأداء على ارباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة الى سنة 1988 بدفع مساهمة في البرنامج القومي لإزالة المساكن البدائية.

الفصل 43

تتمثل قاعدة هذه المساهمة في مبلغ الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على أرباح الشركات والأداء على ارباح المهن غير التجارية المطالب بها سنة 1988 وذلك قبل طرح معلوم المناشرة والتسبقات على الحساب.

تساوي نسبة هذه المساهمة بـ 10٪

الفصل 44

تضبط مقاصير المساهمة المشار اليها بالفصل 42 من هذا القانون بحساب أموال المشاركة المفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية تحت عنوان "حساب المساهمة في البرنامج القومي لإزالة المساكن البدائية".

الفصل 45

تعتبر هذه المساهمة مصاريف قابلة للطرح من القاعدة الخاضعة للأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على ارباح الشركات والأداء على أرباح المهن غير التجارية.

الفصل 46

تنطبق على هذه المساهمة القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة للأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على ارباح الشركات والأداء على أرباح المهن غير التجارية.

الفصل 47

يمكن طرح المساهمات التطوعية التي منحت لفائدة هذا البرنامج منذ سنة 1986 من القاعدة الخاضعة للأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على أرباح الشركات والأداء على ارباح المهن غير التجارية.

حذف المعلوم والاتاوة
على الموجبات الديوانية عند التوريد والتصدير

الفصل 48

يحذف المعلوم على الموجبات الديوانية المنصوص عليه بالأمر المؤرخ في 24 ديسمبر 1956 المتعلق بضبط ميزانية التصرف لسنة 1937 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982.

كما تحذف الاتاوة التعويضية على التصاريح المفصلة لدى الديوانة المحدثة بمقتضى الفصل 25 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 4 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

حذف المعلوم المخصص لفائدة صندوق النهوض بالصادرات

الفصل 49 :

يحذف المعلوم المحدث بمقتضى الفصل 86 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 والمخصص لفائدة صندوق النهوض بالصادرات .

حذف المعلوم على عمليات الصرف

الفصل 50 :

تلغى الفصول 49 و 50 و 51 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلقة بالمعلوم على عمليات الصرف

احداث اتاوة الخدمات الديوانية

الفصل 51 :

يستخلص على جميع التصاريح المفصلة لدى الديوانة والمتعلقة بالسلع مهما كان أصلها ومصدرها ووجهتها أتاوة للخدمات الديوانية على أساس 1,5 بالمائة :

1 ـ من القيمة لدى الديوانة دون أن يكون المقدار الأدنى المستخلص على كل فصل من التصريح أقل من دينار واحد بالنسبة للتصاريح المتعلقة بتصدير السلع المذكورة بالجدول الآتي :

اعداد التعريفة	بيان المنتجات
الباب 15	الشحوم والزيوت (الحيوانية منها والنباتية) المنتجات الحاصلة من تفكيكها .
	الشحوم الغذائية المحضرة والشمع الذي أصله حيواني أو نباتي باستثناء زيت الزيتون المعروض في حاويات وذو وزن صافي يساوي أو يقل عن 4 كيلو و 500 غرام .
الباب 22	المشروبات والموائع الكحولية والخل .
01 ـ 24	التبغ الخام والغير مصنوع وفضلات التبغ .
10 ـ 25	فسفاط الجير الطبيعي وفسفاط الشبين الجيري الطبيعي والأباتيت وطباشير الفسفاط .
11 ـ 25	كبريتات الباريوم الطبيعي (بارتين) فحمنات الباريوم الطبيعية (وشيريت) ولو مصهرة باستثناء صدإ الباريوم .
09 ـ 27	زيوت البترول الخام أو المعادن الزفتية .
الباب 41	البطائن والجلود .
الباب 47	مواد معدة لصنع الكاغذ .
الباب 73	الحديد المصبوب والحديد والفولاذ .
01 ـ 74	ماتات النحاس ، النحاس الخام ، (النحاس المعد للتجويد والنحاس الجيد)
	فضلات ونفايات النحاس .
01 ـ 76	الشبين الخام ونفايات الشبين .
05 ـ 82 ـ أ ـ	آلات الثقب والحفر .
10 ـ 84 ـ ب ـ	المضخات والمحركات ذات المضخات المستعملة لإيصال الماء في آلات التنقيب والحفر
11 ـ 84 ـ أ ـ 1 ـ	الآلات الضاغطة المحركة .

2 ـ من مبلغ المعاليم والأداءات التي وقعت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الأخرى دون أن يكون المقدار الأدنى المستخلص على كل فصل من هذه التصاريح أقل من دينار واحد

الفصل 52 :

1 ـ تنقح حسب الجدول الآتي النسب المائوية للمعاليم الديوانية حسب أدنى تعريفة من قيمة البضاعة المطبقة على المنتوجات المذكورة بالجدول « 1 » الملحق بالقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والقاضي بنشر تعريفة المعاليم الديوانية كما هو منقح أو متمم بالنصوص اللاحقة .

النسب المائوية القديمة للمعلوم الديواني بأدنى تعريفة	النسب المائوية الجديدة للمعلوم الديواني بأدنى تعريفة
0	0
10	17
11	18
12	19
13	20
14	21
15	22
16	23
18	25
19	26
من 20 الى 29	27
31	29
34	32
38	36
40	38
42	40
43	41
45	43

2 ـ تخضع المنتوجات المدرجة بالجدول « ش » الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون ، للمعاليم الديوانية المنصوص عليها بنفس الجدول وذلك بقطع النظر عن الأحكام المشار اليها بالفقرة 1 اعلاه .

3 ـ تمدد لغاية 31 ديسمبر 1988 التخفيضات في المعاليم الديوانية المنصوص عليها بالتعريفة الديوانية والتي ينتهي اجلها في 31 ديسمبر 1987 وذلك مع اعتبار أحكام الفقرة 2 اعلاه والنسبة الدنيا للمعاليم الديوانية كما وقع تحديدها بالفصل 53 الموالي .

الفصل 53

ترفع من 10٪ الى 15٪ النسبة الدنيا للمعاليم الديوانية حسب أدنى تعريفة من القيمة عند التوريد كما وقع تحديدها بالفصل 27 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 .

الفصل 54

ترفع من 15٪ الى 22٪ النسبة الدنيا للمعاليم الديوانية حسب أدنى تعريفة من القيمة عند توريد التجهيزات كما وقع تحديدها بالفصل 26 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 .

الفصل 55

تحذف الفقرات « ت » و « ث » و « ح » و « خ » و « ز » و « ر » من العنوان الثاني المتعلق بالأحكام التمهيدية للتعريفة الديوانية عند التوريد والتصدير . وتصبح الفقرة « ج » المتعلقة المحظورات والقوانين الخاصة فقرة « ت » .

الفصل 56

تضاف الى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية للتعريفة الديوانية عند التوريد والتصدير الفقرة « ج » التالية .

فقرة « ج » (جديدة) التشجيع على الصناعة :

1 ـ يمكن تخفيض المعاليم الديوانية الموظفة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال الأخرى الموردة قصد تحويلها او ادماجها أو تركيبها الى النسبة الدنيا للمعاليم الديوانية حسب أدنى تعريفة كما هو منصوص عليها بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 1988 مع مراعاة أحكام الفقرة التالية

2 - ويقع بمقتضى أمر ضبط :

أ - شروط وأساليب تطبيق الأحكام السابقة .

ب - قائمة الأفصال والمواد التي يمكن أن تتمتع مكوناتها بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة 1 اعلاه .

ج - قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال الأخرى المكونة للأفصال والمواد المذكورة بـ 2 « ب » أعلاه والتي لا تتمتع بأحكام الفقرة 1 اعلاه .

تخفيض المعاليم الديوانية أو اعادة العمل بها خلال السنة المالية

الفصل 57 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي الى التنمية وحماية الإقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية ، يمكن بالنسبة لسنة 1988 وبمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على رأي وزير المالية والوزراء المعنيين بالأمر تخفيض تعريفة المعاليم الديوانية أو اعادة العمل بها كليا أو جزئيا

معلـــوم الإستهـــلاك

الفصل 58 :

ينقح الجدول الملحق بالأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 المتعلق بمعاليم الإستهلاك طبقا للجدول « ف » الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون

حذف المعلوم الموظف على الدواجن والبيض المستورد

الفصل 59 :

يحذف المعلوم الذي نسبته 2 في المائة من قيمة الدواجن والبيض المستورد المحدث بالفقرة الثانية من الفصل 97 من القانون عدد 13 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 والمخصص لتمويل صندوق تعديل اسعار منتوجات قطاع الدواجن .

الباب الثالث

أحكـــام مختلفـــة

المنحة المخولة للرؤساء السابقين للجمهورية التونسية

الفصل 60 :

1 - يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه الرئاسية بجراية عمرية تعادل المنحة المخولة لرئيس الجمهورية المباشر .

ويقع صرفها شهريا على اعتمادات رئاسة الجمهورية .

2 - ويتمتع كذلك رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بالإمتيازات العينية التالية :

أ - محل للسكنى مؤثث .

ب - المصاريف المتعلقة بصيانة المحل والهاتف والتدفئة واستهلاك الماء والغاز والكهرباء .

ج - سيارتان وسائقان .

د - ثلاث أعوان خدمات للمحل .

هـ - خدمات العلاج .

وتحمل المصاريف المتعلقة بهذه الإمتيازات العينية على اعتمادات رئاسة الجمهورية ويجري العمل بأحكام هذا الفصل بداية من غرة نوفمبر 1987 .

الفصل 61 :

1 - تنتفع أرملة رئيس الجمهورية وكذلك أبناؤه اليتامى القصر بجراية الأرامل واليتامى .

وتصرف هذه الجراية شهريا وتحمل على اعتمادات رئاسة الجمهورية .

ويقع احتساب مقدار هذه الجراية على أساس النسبة القصوى لجراية التقاعد التي يخولها القانون ومقدار المنحة المسندة لرئيس الجمهورية المباشر .

2 - تنتفع أرملة رئيس الجمهورية وكذلك أبناؤه القصر بالإمتيازات العينية التالية :

أ - محل للسكنى مؤثث طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 60 - 2 « أ » و « ب » .

ب - سيارة وسائق .

ج - عونان لخدمات المحل .

د - خدمات العلاج .

وتحمل المصاريف المتعلقة بهذه الإمتيازات العينية على اعتمادات رئاسة الجمهورية

المعلوم السنوي للإنخراط بنظام الإعانة الطبية المجانية

الفصل 62

حدد بستة دنانير (6) المعلوم السنوي للإنخراط بنظام الإعانة الطبية المجانية بالنسبة للمنتفعين بالصنف الثاني من دفاتر العلاج المجاني .

يقع دفع هذا المقدار بعنوان كل سنة بقباضة المستشفى الذي ينتمي اليه ترابيا المنتفع مقابل استلام قسيمة يستظهر بها اجباريا مع دفتر العلاج .

ويمكن دفع هذا المعلوم على قسطين حسب اساليب تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية

الفصل 63 :

يخول تسديد المعلوم السنوي للإنخراط بنظام الإعانة الطبية المجانية لدفتر العلاج صلوحية عامة لدى جميع المؤسسات الإستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية

ويترتب عن عدم تسديد المعلوم السنوي للإنخراط توقيف مفعول دفتر العلاج وسحبه المؤقت من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية .

المساهمة في تغطية مصاريف العلاج

الفصل 64

توظف المساهمة في تغطية مصاريف العلاج والإقامة التي وقع احداثها لفائدة المؤسسات الإستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية على المنتفعين بالصنف الثاني من دفاتر الإعانة الطبية المجانية وبأنظمة العلاج المجاني القانونية والتعاقدية .

لا يخضع لهذه المساهمة :

- الأشخاص الذين يسددون نفقات علاجهم .

- الأشخاص المنتفعون بالخدمات المندرجة في نطاق الوقاية الصحية ومقاومة الأمراض الوبائية .

- الأشخاص الحاصلون على الصنف الأول من دفاتر الإعانة الطبية المجانية .

ويمكن اضافة أصناف أخرى لهذه القائمة من المعفيين بقرار من الوزير الأول

الفصل 65 :

حدد مبلغ هذه المساهمة كما يلي :

- 300 مليم لكل عيادة خارجية بالمستوصفات .

- 500 مليم لكل عيادة خارجية بالمستشفيات المحلية .

- دينار واحد لكل عيادة خارجية بالمستشفيات الجهوية أو الرئيسية أو الجامعية أو المراكز و المعاهد المختصة .

- 5 دنانير لكل اقامة بالمؤسسات العمومية الإستشفائية بالنسبة للطب العام وامراض النساء والتوليد والاختصاصات الطبية .

- 10 دنانير لكل إقامة بالمؤسسات العمومية الإستشفائية بالنسبة للجراحة والإختصاصات الجراحية

ويقع دفع مبلغ المساهمة مسبقا بقباضة المؤسسة الإستشفائية أو الصحية المعنية بالأمر عند وصل ما عدى الحالات الاستعجالية .

ويترتب عن عدم تسديد معلوم المساهمة في تغطية مصاريف العلاج والاقامة توقيف مفعول الدفتر

مساهمة مؤسسات الضمان الإجتماعي في موازين المستشفيات العمومية

الفصل 66 :

ترفع المساهمات السنوية لمؤسسات الضمان الإجتماعي في موازين المستشفيات العمومية من 3.000.000 دينار الى 5.000.000 دينار .

وتضبط مساهمة كل مؤسسة بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والشؤون الإجتماعية .

مساهمة صناديق الضمان الإجتماعي في برنامج اعانة العائلات المعوزة

الفصل 67 :

في نطاق تمويل البرنامج القومي للعائلات المعوزة يستخلص سنويا لفائدة الميزانية العامة للدولة مبلغا قدره 2.500.000 دينار يتأتى من مؤسسات الضمان الإجتماعي بما في ذلك صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ومن المداخيل الناتجة بعنوان المساهمة الإضافية للمؤجرين المحدثة بالفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1974المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 .

وتضبط المساهمة لكل مؤسسة بمقتضى قرار من الوزير الأول .

مساهمة استثنائية من بنوك الإيداع

الفصل 68 :

أحدثت لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض مساهمة استثنائية بمبلغ 15 مليون دينار تدفع من قبل بنوك الإيداع .

ويضبط قرار من وزير المالية توزيع مبلغ تلك المساهمة بين بنوك الإيداع حسب المبالغ التي تم دفعها سنة 1986 بعنوان المعلوم على اسداء الخدمات .

ويدفع مبلغ المساهمة سنة 1988 على ثلاثة أقساط متساوية في أشهر مارس وجوان وسبتمبر .

لا تخصم المساهمة المشار اليها بالفقرة الأولى من الأرباح الخاضعة للاداء على ارباح الشركات .

تحويل مبلغ من المال المشترك للجماعات العمومية المحلية لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية

الفصل 69 :

يخصم بالنسبة لسنة 1988 من اعتمادات المال المشترك للجماعات العمومية المحلية مبلغ 2.500.000 دينار لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية لتمويل تدخلاته المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 .

الفصل 70 :

يخصم بصفة مباشرة بالنسبة لسنة 1988 من اعتمادات المال المشترك للجماعات العمومية المحلية مبلغ 1.500.000 دينار يخصص لتغطية التأثير المالي الناتج عن الزيادة في منحة الإنتاج المخولة لموظفي وأعوان وعملة الجماعات العمومية المحلية .

المال المشترك للجماعات العمومية المحلية

الفصل 71 :

خلافا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات العمومية المحلية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة يرخص بصفة استثنائية لفائدة الوكالة الإدارية للحماية المدنية في خصم مبلغ 700.000 دينار من توزيع اعتمادات المال المشترك لسنة 1988 .

الفصل 72 :

يمدد العمل بالنسبة لسنة 1988 بالمبلغ الموزع في سنة 1987 من اعتمادات المال المشترك والمخصص للمدخر من محصول المال المشترك

احداث « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض »

الفصل 73 :

أحدث صندوق خاص بالخزينة يطلق عليه اسم « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض » بادماج « صندوق تعديل الصرف » و « صندوق تعديل نسب فوائد القروض » المحدثين على التوالي بقانون المالية عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 وبقانون المالية عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 .

وترجع الموارد المخصصة للصندوقين المذكورين اعلاه لفائدة « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض » الذي يتولى تمويل نفس المهام الموكولة لهما سابقا وفقا لأحكام القانونين المذكورين أعلاه التي تبقى سارية المفعول .

الفصل 74 :

يتولى وزير المالية الإذن بالدفع لمصاريف « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض » ويقع تحويل الأموال المتبقية في نهاية تصرف سنة 1987 بالصندوقين المدمجين لفائدة الصندوق الجديد .

وتكتسي تقديرات مصاريف « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض » صبغة تقديرية .

تحويل لفائدة الميزانية العامة للدولة من صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض

الفصل 75

رخص بالنسبة لسنة 1988 تحويل مبلغ 25.000.000 دينار من صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض لفائدة الميزانية العامة للدولة .

صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء

تحويل لفائدة البرنامج القومي لإزالة المساكن البدائية

الفصل 76

رخص بالنسبة لسنة 1988 تحويل مبلغ 5.000.000 دينار من صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء لحساب أموال المشاركة المفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية والمخصص لتمويل البرنامج القومي لإزالة المساكن البدائية

الصندوق القومي لتحسين السكن

تحويل لفائدة البرنامج القومي لإزالة المساكن البدائية

الفصل 77

رخص بالنسبة لسنة 1988 تحويل مبلغ 1.500.000 دينار من الصندوق القومي لتحسين السكن لتمويل البرنامج القومي لإزالة المساكن البدائية .

تحويل من حسابات أموال المشاركة لفائدة الميزانية العامة للدولة

الفصل 78 :

يرخص لوزير المالية بالنسبة لسنة 1988 تحويل مبلغ 6.000.000 دينار لفائدة الميزانية العامة للدولة من حساب أموال المشاركة المسمى « المعلوم بعنوان التصاريح الديوانية » والمفتوح بميزانية وزارة المالية .

ودائع صندوق الإدخار القومي التونسي

الفصل 79

ألغيت الفقرة الأولى من الفصل 16 من الأمر المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق باحداث صندوق الإدخار القومي التونسي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 16 الفقرة الأولى (جديدة) :

إذا مضى أجل مدته خمسة عشر عاما (15) سواء على آخر عملية تنزيل أو ترجيع للأموال او على أية عملية شراء أو بيع أو كل عملية أخرى وقع اجراؤها بطلب من المودعين فإنه يسقط حق هؤلاء في الأموال الموجودة

بحسابهم لدى صندوق الإدخار القومي التونسي وتحال هذه الأموال لفائدة الميزانية العامة للدولة والميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف بالتساوي (50 بالمائة).

(البقية بدون تغيير).

الفصل 80 :

تطبق الأحكام الآنفة الذكر على المبالغ الحاصل تقادمها الى غاية 31 ديسمبر 1987.

العلاقات بين المالكين والمتسوغين
حق البقاء لبعض المتسوغين

الفصل 81 :

يمدد الى موفى سنة 1988 العمل بأحكام :

- القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمتسوغين لمحلات معدة للسكنى أو للحرفة أو للإدارة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1978 المؤرخ في 1 مارس 1978 والقانون عدد 20 المؤرخ في 1 مارس 1978.

- المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 والمتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكن على ملك الأجانب.

السحب المباشر من الحساب الجاري للخزينة

الفصل 82 :

يضاف الى الفصل 184 من مجلة المحاسبة العمومية المصادق عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 فقرة جديدة هذا نصها :

- غير أنه يمكن لوزير المالية أن يرخص للبنك المركزي التونسي بالخصم المباشر من الحساب الجاري للخزينة لتسديد المصاريف المتعلقة بالدين العمومي ومساهمات الدولة في رأس مال المؤسسات الدولية ، وذلك في حدود الاعتمادات المرخص فيها.

ويسهر امين المال العام للبلاد التونسية في نطاق حساباته على تسوية العمليات المتعلقة بالسحب المباشر

الترخيص لأمين المال العام للبلاد التونسية
في عدم نقل بعض الإيرادات المثقلة
من سنة 1951 الى 1971

الفصل 83 :

نقح الفصل السادس من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : خلافا لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موفى سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة « ارجاع أموال من مصاريف مختلف الخدمات » المثقلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها الى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى أمين المال العام للبلاد التونسية من ادراجها في حسابه المالي لتلك السنة.

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلا وبدون تثقيلات سابقة

تمديد الأجل
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
الخاضعة لسلطة الإشراف

الفصل 84 :

نقح الفصل 26 من القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالإشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالإلتزامات الموضوعة على كاهلها كما يلي :

الفصل 26 (الجديد) استثناء لمقتضيات الفصل الأول من هذا القانون وفي انتظار اعادة تنظيم مساهمات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الأم في رأس مال المؤسسات المذكورة بالفصل الأول الذي سيتم في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1989 فإن قائمة المؤسسات الخاضعة مباشرة الى اشراف الدولة والجماعات العمومية وقائمة المؤسسات الخاضعة الى اشراف المؤسسات الأم يقع ضبطها بأمر.

تمديد الأجل المتعلق بقائمة المؤسسات العمومية
التي تخضع صفقاتها الى القانون عدد 73 لسنة 1985

الفصل 85 :

نقح الفصل 28 من القانون عدد 73 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما يلي :

الفصل 28 (جديد) : خلافا لمقتضيات الفصل الأول من هذا القانون وفي انتظار اعادة تنظيم مساهمة الدولة والجماعات العمومية المحلية في رأس مال بعض الشركات التي ستتم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 1989 تضبط بأمر قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي تخضع صفقاتها الى أحكام هذا القانون.

الحاق مشمولات وزارة الوظيفة العمومية
الى الـوزارة الأولى

الفصل 86 :

ألغيت أحكام الفصل 24 من القانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986.

الفصل 87 :

ترجع بالنظر للوزارة الأولى المؤسسات التالية :

- الوكالة التونسية للتعاون الفني.
- المركز القومي للإعلامية.
- المدرسة القومية للإدارة.

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وزارة الداخليـــة

الفصل 88

وقع احداث المؤسستين العموميتين التاليتين :

- المركز الإستشفائي لقوات الأمن الداخلي.
- مركز التشغيل الإصلاحي برجيم معتوق.

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بميزانية الدولة.

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

I ـ التـــربيـــة

الفصل 89 :

وقع احداث المؤسسات العمومية التالية :

- العهد الفني بجبل الجلود
- المدرسة الثانوية بالعويتة
- المدرسة الثانوية المهنية برأس الجبل
- المدرسة الثانوية حي النور بالقصرين
- المدرسة الثانوية سيار بمكثر
- المدرسة الثانوية المهنية 25 جويلية 1957 بتالة
- المدرسة الثانوية ابن رشد بقفصة
- المدرسة الثانوية فوار بقبلي
- المدرسة الثانوية سيدي مخلوف بمدنين
- المدرسة الثانوية السمار بتطاوين
- المدرسة الثانوية بالعامرة
- العهد التقني الإقتصادي بطبربة
- المدرسة الثانوية ببلاريجيا
- المدرسة الثانوية بمنزل النور
- المدرسة الثانوية بأولاد شامخ
- المدرسة الثانوية المهنية للبنات بقصيبة المديوني
- المركز القومي للصيانة

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

وينظم المركز القومي للصيانة على غرار مؤسسات التعليم الثانوي الفني

الفصل 90 .

وقع احداث المؤسستين العموميتين التاليتين

- المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بنابل ،
- المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بصفاقس .

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بميزانية الدولة .

وتنظم هاتان المؤسستان على غرار مؤسسات التعليم الثانوي العام أو الفني .

الفصل 91 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة « المعهد الفني الإقتصادي » نهج أميلكار بسوسة ويكلف محتسب المعهد الثانوي المهني بباب الجديد بسوسة بتصفية حسابات المعهد الفني الإقتصادي نهج أميلكار بسوسة

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة باجراءات عملية التصفية

الفصل 92

حذفت المؤسسة العمومية المسماة « مركز اصلاح وانتاج الوسائل التعليمية برادس » وتقع احالة مكاسبه الى المؤسسة المحدثة بالفصل 89 والمسماة « المركز القومي للصيانة » .

الفصل 93 .

حذفت المؤسسة العمومية المسماة « معهد بورقيبة للتكوين المستمر بحي الزهور » التي لها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة والراجعة بالنظر لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة باجراءات عملية تصفية هذه المؤسسة التي تحال مكاسبها الى ديوان التكوين والترقية المهنية الذي يتولى القيام بمهامها

II التعليم والبحث العلمي

الفصل 94 :

وقع احداث المؤسستين العموميتين التاليتين

- المعهد الأعلى للمهن والحرف بنابل ،
- دار الطلبة « الرائد البجاوي بصفاقس » .

تتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 95 .

حذفت المؤسسة العمومية المسماة كلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجربة

الفصل 96

أحدثت بتونس جامعة تخضع للقانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات يطلق عليها اسم « جامعة الزيتونة » وتشمل مؤسسات التعليم العالي الثلاث التالية .

- معهد الشريعة بتونس ،
- معهد أصول الدين بتونس ،
- معهد الإرشاد الديني بتونس .

وتتمتع جامعة الزيتونة والمعاهد التابعة لها بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتمارس نشاطاتها تحت اشراف وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة .

اعادة تنظيم جامعة تونس

الفصل 97 :

وقع تقسيم جامعة تونس المحدثة بالقانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات الى :

I - جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس ،

II - جامعة الحقوق والإقتصاد والتصرف بتونس ،

III - جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بتونس .

وتبقى الجامعات المذكورة خاضعة لأحكام القانون المشار اليه اعلاه .

احداث مركز بحوث

الفصل 98

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تابعة لجامعة الحقوق والإقتصاد والتصرف بتونس يطلق عليها اسم « مركز الدراسات والبحوث والنشر » وهي تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة

وتضبط بأمر مهمتها ومشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي .

يلغى الفصل 47 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 .

وزارة الصحة العمومية

الفصل 99

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

- المركز الإستشفائي والجامعي للطب التطبيقي بسوسة .
- المستشفى المحلي بالعالية
- المستشفى المحلي ببني حداش .
- المستشفى المحلي بسيدي مخلوف .
- المستشفى المحلي ببلخير .
- المستشفى المحلي بالساحلين .

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

وزارة الشؤون الإجتماعية

الفصل 100

تدمج المؤسستان العموميتان التاليتان .

- المدرسة القومية للعمل الإجتماعي بسليانة ،
- المعهد القومي للشغل

في مؤسسة عمومية واحدة يطلق عليها اسم المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية وتتم احالة مكاسب وحسابات المؤسستين العموميتين المندمجتين الى المؤسسة العمومية الجديدة التي تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 101 .

تمدد الآجال المحددة بالقانون عدد 71 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 198[illegible] من 30 ديسمبر 1987 الى 16 جانفي 1988 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 31 ديسمبر 1987

زين العابدين بن علي